التاريخ/ ١٦ شـــوال ١٤٠٦ هـ
٢٢ يـونـيـو ١٩٨٦ م

قرار وزاري رقم (٢٧٢) لسنة ١٩٨٦
بانشاء قسم تسعير الأدوية وتحديد اختصاصاته

وزير الصحـــة العامـــة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٥ بمزاولة مهنة الصيدلة في الكويت وتنظيم الصيدليات ومخازن الادوية والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الادوية.
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ بتعديل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٥.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٦ بشأن قواعد واجراءات تسعير الادوية بالقطاع الاهلي.
- وعلى توصية لجنة تسعير الادوية في القطاع الاهلي.
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

ـ قـــــــرر ـ

مادة أولـــى: ينشأ بالوزارة «قسم تسعير الادوية» ويتبع الوكيل المساعد لشئون الادوية والتجهيزات الطبية.

مادة ثانيـــة: يختص قسم تسعير الادوية بما يلي:ـ

١ ـ تلقى طلبات تسعير الادوية وقيدها في السجل المعد لهذا الغرض وتدقيقها والتحقق من تقديم المستندات المطلوبة وفقا للقرار رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه.

٢ ـ اعداد المذكرات اللازمة لتسعير الادوية في ضوء القواعد والاحكام المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه.

٣ ـ قيد الاسعار الرسمية للادوية التي يتم تحديدها من قبل اللجنة المختصة والتغييرات التي تجريها عليها في السجلات المعدة لهذا الغرض.

٤ ـ متابعة النشرات الدورية لسعر الصرف للدولار الامريكي التي يصدرها البنك المركزي وعرضها على اللجنة.

٥ ـ حفظ طلبات تسعير الادوية ومرفقاتها وقرارات لجنة تسعير الادوية بشأنها في ملفات خاصة للرجوع اليها عند الحاجة.

٦ ـ اعداد النشرات الدورية عن تسعير الادوية وفقا لقرارات اللجنة لنشرها في الجريدة الرسمية.

٧ــ اعداد الاحصائيات الدورية عن الادو ية المتداولة التي تم تسعيرها والتعديلات التي تجرى عليها.

٨ــ تسجيل مخالفات اسعار الادو ية في السجل المعد لهذا الغرض واعداد احصائية دورية عنها.

٩ــ تلقى الشكاوى المتعلقة بتسعير الادو ية وعرضها على اللجنة.

١٠ ــالقيام باعمال سكرتارية لجنة تسعير الادو ية في القطاع الاهلي.

مادة ثالثــة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، و يعمل به من تاريخ صدوره.

وزير الصحة العامــة